قـــرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقـــم (٤٠) لسـنة ٢٠٢٠ م
بشأن منظمات المجتمع المدنى المحلية والأجنبية والدولية وغيرها
لمتابعة انتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلي قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ و تعديلاته ؛
- وعلي قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛
- و على القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات المعدل بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠ ؛
- وعلي قانون مجلس الشيوخ الصادر بالقانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ ؛
- و على قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء قاعدة بيانات قيد منظمات المجتمع المدنى و غيرها لمتابعة الانتخابات و الاستفتاءات ؛
- و على موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٨ / ٧/ ٢٠٢٠ .

قـــرر

((المادة الأولى))

تسرى القواعد و الإجراءات و الشروط الواردة بقرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٩ م بإنشاء قاعدة بيانات قيد منظمات المجتمع المدنى و غيرها لمتابعة الانتخابات و الاستفتاءات على انتخابات مجلس الشيوخ .

((المادة الثانية))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في : ٩ / ٧ / ٢٠٢٠ م

رئيـــس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي/
((لاشـين إبراهـيم))
نائب رئيس محكمة النقض

قـــرار
الهيئة الوطنية للانتخابات
رقـــم (٢٢) لسنة ٢٠١٩م
بإنشاء قاعدة بيانات قيد منظمات المجتمع المدني وغيرها
لمتابعة الانتخابات والاستفتاءات

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلي القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛
- وعلي قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- و على قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ ،
- وعلي قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ؛
- و على القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات؛
- و على موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ١٠ / ٣/ ٢٠١٩ .

قـــرر

((المادة الأولى))

تُنشأ بالهيئة الوطنية للانتخابات قاعدة بيانات لقيد منظمات المجتمع المدني المحلية و الأجنبية و الدولية و غيرها ، وهيئات و مفوضيات الانتخابات الأجنبية ، و المصرح لهم من الهيئة بمتابعة الانتخابات و الاستفتاءات وفقاً للضوابط الواردة بهذا القرار.

ولا يعتبر القيد أو التصريح ترخيصاً، أو سنداً لمزاولة أي أنشطة أخرى في جمهورية مصر العربية.

((المادة الثانية))

تتضمن قاعدة البيانات أسم المنظمة أو الهيئة أو المفوضية أو غيرها من الجهات الطالبة و رقم و تاريخ القرار الصادر بقبول طلب القيد و تجديده ، و الانتخابات و الاستفتاءات التي قامت بمتابعتها خلال مدة التصريح و أسماء مندوبيها المتابعين و تاريخ التصاريح الصادرة لهم و تجديدها و ملاحظات الهيئة عليها و على مندوبيها و ما عساه أن يثبت من مخالفات في حقهم و قرار الهيئة بشأنها و أى طلبات تتقدم بها المنظمة خلال فترة التصريح.

((المادة الثالثة))

يقصد بمتابعة الانتخابات أو الاستفتاءات كافة أعمال الرصد والمشاهدة والملاحظة لجميع إجراءات تسجيل المرشحين، و الدعاية الانتخابية ، و الاقتراع ، و الفرز ، و إعلان النتيجة.
ويحظر على المتابعين التدخل في سير العملية الانتخابية بأي شكل من الأشكال ، أو عرقلتها ، أو التأثير على الناخبين ، أو الدعاية للمترشحين، أو تلقى أو منح أية عطايا ، أو هدايا ، أو مساعدات أو مزايا تحت أي مسمى من أو لأي مترشح أو مؤيديه

((المادة الرابعة))

يشترط فى منظمات المجتمع المدني المحلية التي تتقدم بطلب القيد بقاعدة بيانات متابعة الانتخابات والاستفتاءات ما يأتى :-

١ - أن تكون حسنة السمعة مشهودًا لها بالحيدة والنزاهة.
٢ - أن تكون من أنشطتها الرئيسية مجالات متابعة الانتخابات أو دعم الديمقراطية أو حقوق الانسان.
٣ - أن يكون مندوبو تلك المنظمات الراغبين في متابعة الانتخابات و الاستفتاءات من المقيدين بقاعدة بيانات الناخبين.

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

١ - صورة طبق الأصل من المستندات الدالة على قيد المنظمة.
٢ - شهادة حديثة صادرة من الوزارة المختصة ، تفيد قيدها و استمرارها في مباشرة نشاطها، وعدم مخالفتها للقوانين واللوائح المعمول بها ، ومجالات عملها.
٣ - ملخص واف عن المنظمة ، ووضعها القانونى ، وأنشطتها ، وسابق خبراتها في مجال متابعة الانتخابات أو الاستفتاءات إن وجد.
٤ - بيان بعدد المتابعين الذين ترشحهم المنظمة والراغبين فى الحصول على تصاريح لمتابعة الانتخابات أو الاستفتاءات فى كل محافظة من محافظات الجمهورية.
٥ - اسم ممثل المنظمة أمام الهيئة الوطنية للانتخابات.
ويجوز للهيئة طلب أي مستندات أخرى ترى لزومها.

((المادة الخامسة))

يشترط فى منظمات المجتمع المدني الأجنبية والدولية التي تتقدم بطلب القيد بقاعدة بيانات متابعة الانتخابات والاستفتاءات ما يأتى :-

١ - أن تكون حسنة السمعة مشهوداً لها بالحيدة والنزاهة .
٢ - أن يكون من ضمن مجالات عمل المنظمة الأصلية، متابعة الانتخابات، أو حقوق الإنسان، أو دعم الديمقراطية .

ويجب أن يرفق بالطلب المستندات الآتية:

١ - ملخص واف عن المنظمة ، ووضعها القانونى ، وأنشطتها ، وسابق خبراتها في مجال متابعة الانتخابات و الاستفتاءات .
٢ - أسماء الدول التي شاركت بها في متابعة الانتخابات أو الاستفتاءات خلال الثلاث سنوات السابقة على تاريخ تقدمها بالطلب إن وجد.
٣ - بيان بعدد المتابعين الذين ترشحهم المنظمة والراغبين في الحصول على تصاريح لمتابعة الانتخابات و الاستفتاءات .
٤ - اسم ممثل المنظمة أمام الهيئة الوطنية للانتخابات .
ويجوز للهيئة طلب أية مستندات أخري تري لزومها .

((المادة السادسة))

يكون القيد بقاعدة البيانات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار بناء على طلب يقدم للهيئة الوطنية للانتخابات في غير أوقات إجراء الانتخاب أو الاستفتاء ، ويوقف القيد اعتباراً من تاريخ دعوة الناخبين و حتى اعلان النتيجة .

((المادة السابعة))

تعلن الهيئة الوطنية للانتخابات أولا بأول أسماء الجهات التي تم قيدها ،و تمنح كل منها تصريحاً بمتابعة الانتخابات و الاستفتاءات سارياً لمدة عام ، و عدداً من الأكواد غير القابلة للتكرار ، مساوياً للعدد المصرح به من مندوبيها المتابعين لاستخدامها للتسجيل من خلال الموقع الرسمي للهيئة (www.elections.eg) في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ استلام الأكواد .

((المادة الثامنة))

يشترط في مندوب متابعة الانتخابات والاستفتاءات المرشح من قبل الجهة التي تم قيدها ما يأتي: -

١ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
٢ - ألا يكون منتمياً لحزب سياسى أو عضواً بالحملة الدعائية لأحد المترشحين داخل جمهورية مصر العربية.
٣ - ألا يقل سنه عند التقدم بطلب القيد عن ثمانية عشر عاماً.
٤ - أن يستوفى كافة بيانات استمارة التسجيل المطروحة على الموقع الإلكتروني للهيئة.

((المادة التاسعة))

تتولى الهيئة فحص استمارات المتابعين ، و تصدر تصاريح المتابعة لمن استوفى الشروط المقررة، و تكون هذه التصاريح سارية مدة سريان التصريح الصادر للجهة المقيدة.

((المادة العاشرة))

يتسلم ممثل الجهة أو من يفوضه التصاريح التي تسمح لمندوبيها بمتابعة الانتخابات و الاستفتاءات ، وذلك من مقر الهيئة ، و تلتزم الجهة بإعادة التصاريح الصادرة لها و مندوبيها حال صدور قرار باستبعادها من القاعدة ، كما تلتزم برد التصريح الخاص بأحد مندوبيها في حال استبعاده أو استبداله .

((المادة الحادية عشرة))

للجهة التقدم بطلب استبعاد أو استبدال أحد مندوبيها المقيدين بالقاعدة مرفقاً به التصريح الصادر له ،و يشترط لقبول طلب الاستبدال استيفاء البديل ذات الشروط المقررة للقيد.

((المادة الثانية عشرة))

تنظر الهيئة في طلب الإستبعاد أو الاستبدال خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه و لها في ذلك قبول الطلب أو رفضه، و تكون مدة التصريح الصادر في حالة الاستبدال استكمالا لمدة سلفه.

((المادة الثالثة عشرة))

للجهة أثناء فترة سريان التصريح طلب زيادة عدد مندوبيها المتابعين ،و في حالة قبول الطلب تتبع بشأنهم ذات الإجراءات المقررة للقيد المحددة في هذا القرار، و تسري التصاريح الجديدة للمدة الباقية لسريان تصريح الجهة.

((المادة الرابعة عشرة))

على الجهة المصرح لها التي ترغب في تجديد التصريح الصادر لها و لمندوبيها من المتابعين أن تتقدم للهيئة بطلب التجديد قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ نهاية تصريح المتابعة الصادر لها ويشترط أن يتوافر فيها وفي متابعيها الشروط الواردة بهذا القرار وما قد يطرأ من شروط أو ضوابط وقت التجديد.

و في جميع الأحوال تعتبر التصاريح سارية إذا ما صادف تاريخ انتهائها إجراء انتخابات أو استفتاءات.

((المادة الخامسة عشرة))

تقتصر متابعة الانتخابات و الاستفتاءات على المصرح لهم من قبل الهيئة ، ويشترط لدخول مراكز ولجان الاقتراع ،و اللجان العامة حمل التصريح بطريقة ظاهرة و تقديمه عند الطلب .

ويكون دخول اللجان بناء على إذن من رئيس اللجنة و بما لا يؤثر على سير إجراءات الاقتراع أو الفرز .

ولرؤساء اللجان الفرعية والعامة عند الضرورة تحديد مدة تواجد المتابعين و عددهم داخل اللجان تفادياً لازدحامها أو عرقلة عملها .

ويراعى في جميع الأحوال الالتزام بتعليمات رؤساء اللجان الفرعية والعامة في هذا الشأن.

وفي حالة ارتكاب المتابع أي مخالفة يحرر رئيس اللجنة الفرعية مذكرة بها تسلم رفق أوراق العملية الانتخابية للجنة العامة لإرسالها للهيئة الوطنية للانتخابات.

((المادة السادسة عشرة))

تلتزم الجهة المصرح لها بمتابعة الانتخابات و الاستفتاءات بكافة أحكام القوانين واللوائح ، والقرارات المنظمة للاستحقاق، وعليها مباشرة أعمال المتابعة وفقاً للأسس والضوابط التي تضعها الهيئة الوطنية للانتخابات ، ويجب عليها مراعاة الدقة والحيدة و الموضوعية وعدم استخدام المتابعة بقصد تحقيق أهداف سياسية أو حزبية.

((المادة السابعة عشرة))

على الجهة المصرح لها، إبلاغ الهيئة الوطنية للانتخابات فوراً بما قد تكشف عنه متابعتها من ملاحظات هامة ترى إحاطة الهيئة بها.

وتتولى الهيئة دراسة هذه الملاحظات والتأكد من صحتها، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

((المادة الثامنة عشرة))

لا يجوز للجهة إعلان أية نتائج للانتخابات أو الاستفتاءات أو مؤشراتها قبل إعلانها بصفة رسمية من الهيئة الوطنية للانتخابات.

((المادة التاسعة عشرة))

تعد الجهة عقب انتهاء الانتخاب أو الاستفتاء تقريراً بنتائج ما أسفرت عنه المتابعة يرفع إلى الهيئة الوطنية للانتخابات ، ويراعي في إعداد هذا التقرير الحيدة ، والاستناد إلى وقائع قابلة للإثبات ، والتقييم الفني الذي يبرز الايجابيات والسلبيات التي قد تتكشف من المتابعة ، ويجب أن يعكس التقرير بموضوعية الرد الرسمي الذي يكون قد صدر من الهيئة الوطنية للانتخابات بشأن ملاحظات الجهة .

((المادة العشرون))

للهيئة دعوة من ترى دعوته من رؤساء و أعضاء و ممثلي الهيئات و المفوضيات الأجنبية المختصة بالانتخابات ، و السفارات ، و الاتحادات، و المنظمات الدولية و الاقليمية لمتابعة الانتخابات أو الاستفتاءات.

((المادة الحادية والعشرون))

للمجالس القومية المصرية التقدم بطلب للقيد بقاعدة بيانات متابعة الانتخابات والاستفتاءات، وفى حال قبول الطلب يسرى في حق مندوبيها المتابعين ذات الشروط والضوابط الواردة بهذا القرار.

((المادة الثانية والعشرون))

لكل ذى شأن الحق في التقدم بشكوى للهيئة الوطنية للانتخابات ضد أى من الجهات أو متابعيها بشأن مخالفة ضوابط المتابعة أو فقد أي من الشروط الواردة بهذا القرار ، و للهيئة استدعاء ممثل الجهة للرد على الشكاوى أو المذكرات المقدمة بشأن ما أسند إليها أو أحد مندوبيها وللجهة الرد عليها كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار .

((المادة الثالثة والعشرون))

مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات و القوانين ذات الصلة بالعمليات الانتخابية و الاستفتاءات ، يجوز للهيئة استبعاد أو إيقاف قيد الجهة أو المتابع بقاعدة البيانات في حالة مخالفة الضوابط المحددة بقرارات الهيئة الوطنية للانتخابات ، و تلتزم الجهة في حال صدور قرار الإستبعاد برد التصاريح موضوع هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار.

((المادة الرابعة والعشرون))

تقيد الجهات التي تابعت الانتخابات الرئاسية التي أجريت في مارس ٢٠١٨ بقاعدة البيانات المشار إليها متى رغبت في ذلك بناء على طلب تقدمه للهيئة الوطنية للانتخابات في موعد أقصاه ٣١ من مارس ٢٠١٩ ما لم يطرأ عارض قانونى يحول دون استمرارها أو يستوجب سحب التصريح السابق صدوره لها.

و تصدر الهيئة تصريحاً لهذه الجهات يسري لمدة عام ، و يتعين عليها توفيق أوضاعها طبقاً لهذا القرار في موعد أقصاه أسبوع من تاريخ قبول قيدها .

((المادة الخامسة والعشرون))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في: ١٠ / ٣ / ٢٠١٩ م

رئيس
الهيئة الوطنية للانتخابات
القاضي/
((لاشين إبراهيم))
نائب رئيس محكمة النقض